#### الأربعاء 30 رجب عام 1425 هـ

الموافق 15 سبتمبر سنة 2004م



# السننة الواحدة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
٠ ـ . ـ . ـ . ـ . ـ . ـ	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 <b>ا</b> لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 500-50 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيّ رقم 04 – 286 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانيّة تسيير الدولة
مرسوم رئاسي قم 04 – 287 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانيّة تسيير الدولة
مرسوم رئاسيّ رقم 04 – 288 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانيّة تسيير الدولة
مرسوم رئاسيّ رقم 04 – 289 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهورية
مرسوم رئاسيّ رقم 04 – 290 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
مرسوم رئاسي ّرقم 04 – 291 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد الموقّعة في 15 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 4 يونيو سنة 2004 ببومرداس بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والوكالة الفرنسيـة للتنميـة، للمساهمة في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 21 مايو سنة 2003
مرسوم رئاسي رقم 04 – 292 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إيساوان" (الكتل : 226 أو 229 أو 239 أو 238 أ) المبرم بمدينة الجزائر في4 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ "و "سامسونغ كو. ل ت د" و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف " و "إنكون أويل رفينري كو. ل ت د" من جهة أخرى
مرسوم رئاسي ّرقم 04 – 293 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "تليوانيت" (الكتلتان : 102 أو 112) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك " وشركة "ش.ن.ب.ك
أنترناسيونال ليميتد"
مرسوم رئاسي ّرقم 04 – 294 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقـة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "قرن الشيخ" (الكتلة: 350) المبرم بمدينـة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنيــة "سوناطـراك" وشـركـة "ش.ن.ب.ك أنتـرنـاسيـونـال ليميتد"
مرسوم رئاسي وقم 04 - 295 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أو 341 أق و 333 أ المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "ر ف ي - دي أ أ ج " و "إديسون أنترناسيونال "
مرسوم رئاسي ّرقم 04 – 296 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على عقد التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "بشار" (الكتل: 309 ب 1 و310 ب 1 و311 ب 1 و311 ب 1 و318 ب

# فہرس (تابع)

	مرسوم رئاسي رقم 04 - 297 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على
	عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "زوطي" (الكتلة: 431 ب) المبرم
	بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بترو - كندا
48	(دهر) إ ن ك "

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدّفاع الوطني

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 40 - 286 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانيّة تسيير الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمـقتضى المرسـوم الرئاسي رقم 04 -30 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 -32 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير

سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة واثنان وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (172.500.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة واثنان وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (172.500.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارتين وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصالية ووزير السدولة، وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سيتمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

ا 1425 هـ	30 رجب عام
	15 سبتمبر

#### 5

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويــن وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث	ر <u>قم</u> الأبواب
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح	
	فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح	
	المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
112.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة	21 - 37
112.500.000	مجموع القسم السابع	
112.500.000	مجموع العنوان الثالث	
112.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
112.500.000	مجموع الفرع الأول	
112.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
60.000.000	الإدارة المركزية - تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العمومية	02 - 43
60.000.000	مجموع القسم الثالث	
60.000.000	مجموع العنوان الرابع	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
60.000.000	مجموع الفرع الأول	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية	
172.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 04 - 287 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانيّة تسيير الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 33-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وستمائة وثمانية وثلاثون مليونا وأربعهائة وأربعها وتسعون ألف دينار وأربعهائة وأربعها وتسعون ألف دينار (1.638.494.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وستمائة وثمانية وثلاثون مليونا وأربعهمائة وأربعهة وتسعون ألف دينار (1.638.494.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الدوائر الوزارية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
54.200.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
54.200.000	مجموع القسم الرابع	
l		

، 1425 هـ	30 رجب عام
	15 سيتمبر

#### 7

	( 2, - ) 3	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
240.000	إعانة للمدرسة الوطنية للمواصلات	01 - 36
240.000	مجموع القسم السادس	
54.440.000	مجموع العنوان الثالث	
54.440.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
195.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
195.000.000	مجموع القسم الرابع	
195.000.000	مجموع العنوان الثالث	
195.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مديرية تنسيق أمن الإقليم	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	مديرية تنسيق أمن الإقليم - تسديد النفقات	41 - 34
200.000	مجموع القسم الرابع	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
249.640.000	مجموع الفرع الأول	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	8
الجدول الملحق ( تابع )		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
212.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات	01 - 34
212.000.000	مجموع القسم الرابع	
212.000.000	مجموع العنوان الثالث	
212.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
90.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطنى - تسديد النفقات	11 - 34
90.000.000	" مجموع القسم الرابع	
90.000.000	مجموع العنوان الثالث	
90.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
302.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
75.000.000	الحماية المدنية – تسديد النفقات	01 - 34
75.000.000	مجموع القسم الرابع	
75.000.000	مجموع العنوان الثالث	
75.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

. 1425 هـ	رجب عام	30
سنة 2004 م		

الجدول الملحق ( تابع )		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
90.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية – تسديد النفقات	11 - 34
90.000.000	مجموع القسم الرابع	
90.000.000	مجموع العنوان الثالث	
90.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
165.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع تسيير قصر الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
360.000	قصر الحكومة – تسديد النفقات	21 - 34
360.000	مجموع القسم الرابع	
360.000	مجموع العنوان الثالث	
360.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
360.000	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.700.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - تسديد النفقات	01 - 34
6.700.000	مجموع القسم الرابع	
6.700.000	مجموع العنوان الثالث	
6.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	10
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
17.300.000 17.300.000 17.300.000 17.300.000 24.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية – تسديد النفقات. مجموع القسم الرابع مجموع الفنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني	11 - 34
2.000.000 2.000.000 2.000.000 2.000.000	الفرع السابع المديرية العامة للحرس البلدي الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للحرس البلدي – تسديد النفقات	01 - 34
23.000.000 23.000.000 23.000.000 23.000.000 25.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي – تسديد النفقات مجموع القسم الرابع مجموع الفرع الخنوان الثالث مجموع الفرع الطزئي الثاني مجموع الفرع السابع	11 - 34
766.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	

) 1425 هـ	30 رجب عا
	15 سيتمير

#### 11

	الجدون المتحق ( عبع )	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12.600.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
12.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
6.800.000	إعانة لتسيير المعهد الوطني للقضاء	01 - 36
6.800.000	مجموع القسم السادس	
19.400.000	مجموع العنوان الثالث	
19.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
33.000.000	المصالح القضائية – تسديد النفقات	11 - 34
33.000.000	مجموع القسم الرابع	
33.000.000	مجموع العنوان الثالث	
33.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
52.400.000	مجموع الفرع الأول	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	12
	الجدول الملحق ( تابع )	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	إدارة السجون – تسديد النفقات	21 - 34
3.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
1.000.000	إعانة لتسيير المدرسة الوطنية لإدارة السجون	03 - 36
1.000.000	مجموع القسم السادس	
4.500.000	مجموع العنوان الثالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	مؤسسات السجون – تسديد النفقات	31 - 34
30.000.000	مجموع القسم الرابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
34.500.000	مجموع الفرع الثاني	
86.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

) 1425 ھـ	رجب عام	30
سنة 2004 م		

#### 13

الاعتمادات		رقم
المخصّصة (دج)	العناويـــن	الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العضائع المرحرية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
59.500.000	المديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات	01 - 34
59.500.000	مجموع القسم الرابع	
59.500.000	مجموع العنوان الثالث	
59.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الدوات وتسيير المصابع	
120.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – تسديد النفقات	11 - 34
120.000.000	مجموع القسم الرابع	
120.000.000	مجموع العنوان الثالث	
120.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
179.500.000	مجموع الفرع الرابع	
	القرع السادس	
	المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.165.000	المصالح اللامركزية للميزانية - تسديد النفقات	11 - 34
9.165.000	مجموع القسم الرابع	
9.165.000	مجموع العنوان الثالث	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	14	
	الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	الفرع الجزئي الثالث	_	
	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
9.165.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - تسديد النفقات	21 - 34	
9.165.000	مجموع القسم الرابع		
9.165.000	مجموع العنوان الثالث		
9.165.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث		
18.330.000	مجموع الفرع السادس		
	الفرع السابع		
	المفتشية العامة للمالية		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
20.170.000	المفتشية العامة للمالية – تسديد النفقات	01 - 34	
20.170.000	مجموع القسم الرابع		
20.170.000	مجموع العنوان الثالث		
20.170.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
20.170.000	مجموع الفرع السابع		
218.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية		

) 1425 هـ	30 رجب عا
	15 سيتمير

#### 15

الجدول الملحق ( تابع )		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
17.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
17.000.000	مجموع القسم الرابع	
17.000.000	مجموع العنوان الثالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
22.000.000	مجموع الفرع الأول	
22.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	16
	الجدول الملحق ( تابع )	
الاعتمادات المخصيّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.160.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
8.160.000	مجموع القسم الرابع	
8.160.000	مجموع العنوان الثالث	
8.160.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.840.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 - 34
3.840.000	مجموع القسم الرابع	
3.840.000	مجموع العنوان الثالث	
3.840.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.000.000	مجموع الفرع الأول	
12.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة	

) 1425 هـ	30 رجب عا
	15 سيتمير

#### 17

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
(6)	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرعوحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
44.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
44.000.000	مجموع القسم الرابع	
44.000.000	مجموع العنوان الثالث	
44.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
52.000.000	مجموع الفرع الأول	
52.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	18	
	الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية		
	الفرع الأول		
	الإدارة المركزية		
	الفرع الجزئي الأول		
	- المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
12.260.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34	
12.260.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم السادس		
	إعانات التسيير		
	ا إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر	03 - 36	
200.000	الوطنية	03 30	
200.000	إعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة	04 - 36	
300.000	إعانة للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي	30 - 36	
350.000 300.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي	51 - 36 62 - 36	
300.000	إعانة للمعهد الوطني للطب البيطري	93 - 36	
3.590.000	إعانة للمعهد التقنى لتربية الحيوانات	97 - 36	
5.240.000	" مجموع القسم السادس		
5.240.000	مجموع العنوان الثالث		
17.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني		
	" المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
25.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 - 34	
25.000.000	مجموع القسم الرابع		
25.000.000	مجموع العنوان الثالث		
25.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
42.500.000	مجموع الفرع الأول		

1 هـ	425	عام	جب	ر	30
2004					

#### 19

	الجدول الملحق ( نابع )	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المديرية العامة للغابات – تسديد النفقات	01 - 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	" المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
24.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - تسديد النفقات	11 - 34
24.000.000	مجموع القسم الرابع	
24.000.000	مجموع العنوان الثالث	
24.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
27.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية	
69.500.000	الريفية	
	1	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	20
	الجدول الملحق ( تابع )	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	_
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
52.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	11 - 34
52.000.000	مجموع القسم الرابع	
52.000.000	مجموع العنوان الثالث	
52.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
62.000.000	مجموع الفرع الأول	
62.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية	

1 هـ	425	عام	جب	ر	30
2004					

#### 21

	( <del>[                                   </del>			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب		
10.000.000 10.000.000 10.000.000	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34		
10.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن			
200.000.000 200.000.000 200.000.000 210.000.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية مجموع القسم السادس مجموع العنوان الرابع مجموع العزئي الأول	01 - 46		
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح			
10.000.000 10.000.000 10.000.000 10.000.000 220.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34		
220.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات			

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	22		
	الجدول الملحق ( تابع )			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب		
	وزارة الثقافة			
	الفرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
10.800.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34		
10.800.000	مجموع القسم الرابع			
10.800.000	مجموع العنوان الثالث			
10.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
8.470.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34		
8.470.000	مجموع القسم الرابع			
8.470.000	مجموع العنوان الثالث			
8.470.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
19.270.000	مجموع الفرع الأول			
19.270.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة			

) 1425 هـ	30 رجب عا
	15 سيتمير

#### 23

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.624.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
5.624.000	مجموع القسم الرابع	
5.624.000	مجموع العنوان الثالث	
5.624.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.624.000	مجموع الفرع الأول	
5.624.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرعوحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
12.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
12.000.000	مجموع القسم الرابع	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	24
	الجدول الملحق ( تابع )	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
32.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – تسديد النفقات	11 - 34
32.000.000	مجموع القسم الرابع	
32.000.000	مجموع العنوان الثالث	
32.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
44.000.000	مجموع الفرع الأول	
44.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية	
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	01 24
1.200.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.200.000	مجموع العرع الجرتي الأول مجموع الفرع الأول	
1.200.000		
1.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان	

1 هـ	425	عام	جب	ر.	30
2004					

#### 25

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	وزارة الشباب والرياضة		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح		
18.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34	
18.000.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم السادس إعانات التسيير		
7.000.000	إعانات لمراكز الإعلام وتنشيط الشباب	21 - 36	
3.000.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41 - 36	
10.000.000	مجموع القسم السادس		
28.000.000	مجموع العنوان الثالث		
28.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح		
32.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34	
32.000.000	مجموع القسم الرابع		
32.000.000	مجموع العنوان الثالث		
32.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
60.000.000	مجموع الفرع الأول		
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة		
L			

مرسوم رئاسي رقم 04 - 288 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانيّة تسيير الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليونا وخمسمائة وواحد وثمانون ألف دينار (119.581.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليونا وخمسمائة وواحد وثمانون ألف دينار (119.581.000 دج) يقيد في ميزانيات التسيير للدوائر الوزارية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المديرية العامة للمحاسبة – تسديد النفقات	01 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

1 هـ	425	عام	ب	رج	30
2004					

#### 27

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
20.000.000 20.000.000 20.000.000 20.000.00	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المديريات الجهوية للخزينة – تسديد النفقات	11 - 34
10.500.000 10.500.000 10.500.000 10.500.000	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للجمارك – تسديد النفقات	01 - 34
10.000.000 10.000.000 10.000.000 10.000.000 20.500.000 42.500.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للجمارك – تسديد النفقات	11 - 34

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	28		
	الجدول الملحق ( تابع )			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب		
	وزارة المجاهدين			
	الفرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
4.200.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34		
4.200.000	مجموع القسم الرابع			
4.200.000	مجموع العنوان الثالث			
4.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
9.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34		
9.000.000	مجموع القسم الرابع			
9.000.000	مجموع العنوان الثالث			
9.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
13.200.000	مجموع الفرع الأول			
13.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين			

) 1425 هـ	30 رجب عا
	15 سيتمير

	الجدون المتحق ( عابع )	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الصيد والموارد الصيدية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد والموارد الصيدية	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	30
	الجدول الملحق ( تابع )	
الاعتمادات المخصيّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.875.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1.875.000	مجموع القسم الرابع	
1.875.000	مجموع العنوان الثالث	
1.875.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.875.000	مجموع الفرع الأول	
1.875.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة	
	وزارة النقل	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.517.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
2.517.000	مجموع القسم الرابع	
2.517.000	مجموع العنوان الثالث	
2.517.000	مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول	
2.517.000 2.517.000	مجموع العتمادات المخصصة لوزير النقل	

14 هـ	م 25	ب عا	رج	30
2004				

#### 31

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات	11 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئى الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للسكن والتجهيزات العمومية - تسديد	11 - 34
6.000.000	النفقات	
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
25.000.000	مجموع الفرع الأول	
25.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	32
	الجدول الملحق ( تابع )	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.900.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
3.900.000	مجموع القسم الرابع	
3.900.000	مجموع العنوان الثالث	
3.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.900.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة	
3.900.000	والمتوسطة والصناعة التقليدية	
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	مجموع القسم الرابع	
500.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئى الأول	
300.000	<u> </u>	

) 1425 هـ	30 رجب عا
	15 سيتمير

#### 33

	الجدول الملحق ( نابع )	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	1 11 211	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000		11 - 34
10.000.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - تسديد النفقات	11 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	1.11. *11	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
		21 - 34
2.500.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش – تسديد النفقات	21 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئى الثالث	
13.000.000	مجموع الفرع الأول	
13 000 000		
13.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة	

30 رجب عام 1425 هـ 15 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	34		
	الجدول الملحق ( تابع )			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب		
6.932.000 6.932.000 6.932.000 6.932.000 6.932.000	وزارة العمل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية وسائل المصالح المتالح المتالح المتالح المتالح المتالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الخول مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	01 - 34		
468.000 468.000	الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – تسديد النفقات	21 - 34		
2.500.000 2.500.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – تسديد النفقات	11 - 34		
2.500.000 2.500.000 2.500.000 2.968.000 <b>9.900.000</b>	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الثاني مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي			

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
1.200.000 1.200.000 1.200.000 1.200.000	وزارة التشغيل والتضامن الوطني الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1.109.000 1.109.000 1.109.000 1.109.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 - 34
1.380.000 1.380.000 1.380.000 1.380.000 3.689.000	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للتشغيل – تسديد النفقات	21 - 34

مرسوم رئاسي رقم 04 - 289 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-29 المؤرِّخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004 ،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليون دينار (333.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 –91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قصدره ثلاثمسائة وثلاثة وثلاثون مليسون دينار (333.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 – 290 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 33-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004 ،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (37.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 –91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (مارية تسيير مصالح عيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

1 هـ	425	عام	جب	30 ر
2004				

### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 59

#### 37

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية	,
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
31.000.000	مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية	01 - 44
31.000.000	مجموع القسم الرابع	
31.000.000	مجموع العنوان الرابع	
31.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
31.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثالث المديرية العامة للوظيفة العمومية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	82 - 34
6.500.000	مجموع القسم الرابع	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.500.000	مجموع الفرع الثالث	
37.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	

مرسوم رئاسي رقم 04 – 291 مور خ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 15 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 4 يونيو سنة 2004 ببومسرداس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، للمساهمة في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 21 مايو سنة 2003.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (3 و6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24محـرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1411 المـوافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 20-250 المـؤرّخ في 13 جـمـادى الأوّلى عـام 1423 المـوافق 24 يوليـو سنة 2002 والمـتضـمّن تنظيم الصـفـقـات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-145 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للصّندوق الوطني للسّكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتجديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدّد اختصاصات المفتشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-227 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 15 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 4 يونيو سنة 2004 ببومرداس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، للمساهمة في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 201 مايو سنة 2003،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 15 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 4 يونيو سنة 2004 ببومرداس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، للمساهمة في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 21 مايو سنة 2003، وتنفد طبقا للقوانين والتغيمات المعمول بها.

المادة 2: يتعين على الوزير المكلّف بالسكن والعرين والوزير المكلّف بالماليّة والمديرين العامين للصندوق الوطني للسكن ودواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية، أن يتخذوا، كلّ فيما يخصّه، جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدّولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سيتمبر سنة 2004.

#### عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأوّل الباب الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى: يساهم تنفيذ اتفاقية فتح الاعتماد المذكورة أعلاه والموقّعة مع الوكالة الفرنسية للتنمية في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسّها زلزال 21 مايو سنة 2003 وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني.

المادّة 2: يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية:

أ - إعادة تمويل نفقات أشغال إعادة تأهيل السكنات الجماعية،

ب - أشغال التهيئة للمساحات الموجهة لبناء سكنات جديدة (بما في ذلك الدراسات، المتابعة والمراقبة)،

ج - إعادة تأهيل الهياكل الأساسية والخدمات القاعدية للمناطق المتضررة من الزلزال داخل المراكز العمرانية،

د - مكونات غير مادية (دعم لتسيير المشروع، خبرات ودراسات مختلفة)،

هـ - طوارئ مادية ومالية.

المادة 3: يكلّف المديرون العامون لدواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية، تحت مسؤولية الوزارة المكلّفة بالسّكن والعمران، في حدود صلاحياتهم وبالتنسيق مع السلطات المختصة طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، بضمان تنفيذ العمليات الضرورية لإنجاز المشروع ومتابعتها ومراقبتها، لا سيّما بإنجاز الدّراسات والحصول على الرّخص المسبقة وكذلك إبرام مختلف الصفقات الضرورية لإنجاز المشروع.

المادة 4: تتكفّل دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنيّة، تحت مسؤولية الوزارة المكلّفة بالسّكن والعمران بإنجاز البندين (ب) و (ج) الواردين في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: تتكفّل الوزارة المكلّفة بالسّكن والعمران بإنجاز البند (د) من المشروع المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادّة 6: يستعمل الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه حسب حاجيات عمليات الإنجاز تحت رقابة الوزارة المكلّفة بالسّكن والعمران.

المادة 7: يتعين على المديرين العامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية في إطار إنجاز المشروع أن يمتثلوا لبيانات دفاتر الشروط التي تعددها وزارة السكن والعمران والمحددة لمقاييس انتقاء مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز.

#### الباب الثاني الجوانب الماليّة والميزانيّة والمحاسبية والرّقابيّة

المادة 8: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة وينفذها الصندوق الوطني للسكن طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمراقبة والمبادلات الخارجية.

المادة 9: تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بتسديد عمليات القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات التي تمّت وفقا للمبالغ المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد التي يبلّغها إيّاها الصندوق الوطني للسّكن.

المادّة 10: تتخذ وزارة السّكن والعمران كلّ الإجراءات اللاّزمة لوضع تحت تصرّف الصندوق الوطني للسّكن، اعتمادات لتعبئة القرض في إطار المشروع.

المادة 11: تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاقية فتح الاعتماد، والتي يقوم بها الصندوق الوطني للسكن، لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني، ولمراقبة مصالح التفتيش المختصة التابعة للوزارة المكلّفة بالماليّة التي تلزم باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات المراقبة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني.

المادة 12: يتكفّل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخّل الصندوق الوطني للسكن، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالمالية، فصليا وسنويا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبيّة والأوراق الثبوتية متوفّرة في كلّ وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كلّ وثيقة، كلّ جهاز للمراقبة والتّفتيش.

### الملحق الثاني الباب الأوّل تدخّلات الوزارة المكلّفة بالسّكن والعمران

المادة الأولى: زيادة على التدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، تتولّى الوزارة المكلّفة بالسكن والعمران في إطار المشروع وفي حدود صلاحياتها، وبالاتصال مع الأمرين بالصّرف (دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية) إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص:

أ - ضمان تنفيذ أوتكليف من يضمن تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والرقابة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

ب - القيام بمتابعة تطور المشروع والتنسيق بالاتصال مع الوزارات المعنية، وكذا جميع عمليات الخدمة العمومية الأخرى التي يقوم بها الأمرون بالصرف المذكورون أعلاه،

ج - القيام وتكليف دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية بإعداد كلّ ثلاثة (3) أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلّقة بتنفيذ المشروع التي ترسلها إلى الوزارة المكلّفة بالماليّة والسلطات المختصّة قصد التّنسيق وتنفيذ المشروع وكذلك تقييم استعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثّر على العلاقات بين الوكالة الفرنسية للتنميّة والسلطات المختصّة المعنبّة،

د - التكفّل بالتّنسيق مع الوزارة المكلّفة بالماليّة والمتدخّلين الآخرين، بتبادل المعلومات مع الوكالة الفرنسيّة للتنميّة، لا سيّما تلك الخاصّة بإنجاز عمليات المشروع وإخطار السلطات المختصّة المعنيّة بأيّ نزاع محتمل،

هـ - القيام من خلال مصالحها المختصّة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ومراقبة وإعداد تقرير عن تنفيذ عمليات المشروع إلى غاية إعداد التقرير الختامي عن تنفيذ المشروع.

#### الباب الثاني تدخّلات الوزارة المكلّفة بالماليّة

المادة 2: زيادة على التدخّلات والأعلمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وعلى اتفاقية فتح الاعتماد، تتولّى الوزارة المكلّفة بالماليّة في إطار المشروع في حدود صلاحياتها، إنجاز التدخّلات الآتية، على الخصوص:

أ - وضع اعتمادات الدّفع تحت تصرف وزارة السّكن والعمران، بمبلغ يماثل مبلغ القرض بعنوان برامج المشروع،

ب - اتخاذ الترتيبات اللاّزمة لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي قام بها المستعاملون المكلّفون بإنجاز المشروع بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد،

ج - ضمان إعداد اتفاقية تسيير ما بين المديريّة العامّة للخزينة والصندوق الوطنى للسّكن،

د - تكليف المفتشيّة العامّة للماليّة بإعداد وتقديم ما يأتي :

# الباب الرابع تدخّلات دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية

المادة 4: زيادة على التدخّلات والأعمال المترتبة على المهام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني واتفاقية فتح الاعتماد، تتولّى دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية، في حدود صلاحياتها، إنجاز التدخّلات الآتية، على الخصوص:

أ - اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان تنفيذ
 الأعمال وعمليات التصور والتنسيق والمتابعة
 والتطبيق والإنجاز والمراقبة المذكورة في هذا
 المرسوم وملحقيه الأول والثانى،

ب - تجسيد إنجاز عمليات المشروع تحت مراقبة وزارة السّكن والعمران المذكورة في الملحقين الأوّل والثاني من هذا المرسوم،

ج - تنفيذ العمليات المتعلّقة بإبرام الصفقات،

د - اتخاذ جميع الترتيبات من أجل ضمان إعلام موثوق به ومنتظم وضروري لما يأتى :

1 - تقويم الحاجات وتقديرها بالاتصال مع مخططات عمل إنجاز برامج المشروع ودفاتر الشروط المرتبطة به،

2 - إنجاز كل العمليات المتعلّقة بالمشروع وتنفيذها.

هـ - السبّهر على اعداد تقارير كلّ ثلاثة (3) أشهر عن النشاطات والوسائل والنتائج بعنوان عمليات المستروع وإرسالها إلى الوزارة المكلّفة بالسكن والعمران والصندوق الوطنى للسكن،

و - القيام بالنفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز عمليات المشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

ز - ا تخاذ الترتيبات الضرورية لضمان التكفّل بالعمليات والأعمال في مجال المراقبة التقنية الخاصّة بالتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصّفقات المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به،

ح - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ
 على مصالح الدولة في إطار إنجاز عمليات المشروع،

ط - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتنظيم عمليات المحاسبة وحفظ الأرشيف.

1 - تقرير تدقيق الحسابات عن الوضعية المالية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ ختم السنة المالية التى تتعلق به،

2 - تقرير ختامي عن التنفيذ المالي لعمليات المشروع.

هـ - التكفّل، عن طريق مصالحها، بالعلاقات التي تخص اتفاقية فتح الاعتماد والمتابعة المنتظمة للأرصدة المتبقية من الاعتمادات المخصصة.

#### الباب الثالث تدخّلات الصندوق الوطنى للسّكن

المادة 2: زيادة على التدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني وعلى اتفاقية قتح الاعتماد، يتولّى الصندوق الوطني للسكن في إطار المشروع وفي حدود صلاحياته، إنجاز التدخّلات الآتية، على الخصوص:

أ - إبرام اتفاقية تسيير مع المديرية العامّة للخزينة،

ب - إبرام اتفاقية تتعلّق بدفتر الشروط مع وزارة السكن والعمران،

ج - تكفّل وزارة السّكن والعهمران ودواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنيّة بالتعهدات التعاقدية في إطار هذا المشروع،

د - التحقق عند إعداد طلبات السحب من الاعتماد، من مطابقة المصاريف المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد ودفاتر الشروط المرتبطة بها بعنوان عمليات المشروع،

هـ - التقديم السّريع لطلبات السّحب من الاعتماد إلى الوكالة الفرنسيّة للتنميّة، وتنفيذها طبقا لأحكام اتفاقية فتح الاعتماد،

و- إعداد جميع العمليات المحاسبية وكل الحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المرتبطة بتنفيذ المشروع،

ز- إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ عمليات المشروع، تقويم محاسبي لتنفيذ اتفاقية فتح الاعتماد واعداد تقرير فصلي كل ثلاثة (3) أشهر وتقرير ختامي يرسلان إلى الوزارة المكلّفة بالسّكن والعمران وعن طريقها إلى الوزارة المكلّفة بالماليّة، يتضمّنان العلاقات مع الوكالة الفرنسية للتنميّة،

ح - الاحتفاظ بجميع الوثائق الموجودة في حوزته وحفظها في الأرشيف، طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

مرسوم رئاسي رقم 40 – 292 مؤر خ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل: 226 أو 228 أو 229 أو 238 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2003 بين الشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" والسركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" وغار ب ف" و "إنكون أويل رفينري كو.

إن ّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87–157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 19-18 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر المبرم في 20 ديسبمر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة المغفلة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها الشركتان والمغفلة أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول إكسبلوراثيون و"ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-118 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على ملحقي العقد والبروتوكول المؤرخين في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-184 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتضمّن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المحسماة "إيسوان" (الكتل: 226 أ و228 أ و 228 أ و 238 أ و 238 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 مارس سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ " و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف" و "هانو إنرجى كورل ت د " من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل: 226 أو 228 أو 238 أ) المحبرم بمحدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ " و "سامسونغ كو. ل ت د" و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف" و "إنكون أويل رفينري كو. ل ت د" من جهة أخرى ،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المحوّرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إيسروان" (الكتل: 262 أ و 228 أ و 229 أ و 208 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "سامسونغ كو.

ل ت د " و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف" و "إنكون أويل رفينري كول ت د" من جهة أخرى، وينفّذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 – 293 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "تليوانيت" (الكتلتان : 102 أو 112) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد".

إن ّرئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترسّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتى تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمـقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واست خلالها في المساحة المسماة "تليوانيت" (الكتلتان : 102 أو 112) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنيسة "سوناطراك" وشركسة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يوافيق على عقد البحث عن المحروقيات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "تليوانيت" (الكتلتان: 102 أو 112) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

#### عبد العزيز بوتفليقة

<u>\_\_\_\_</u>\*\_\_\_

مرسوم رئاسي رقم 04 - 294 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "قرن الشيخ" (الكتلة: 350) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ش.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد".

إن ّرئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلع على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "قرن الشيخ" (الكتلة: 350) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "س.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتى:

المحدة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "قرن الشيخ" (الكتلة: 350) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "س.ن.ب.ك أنترناسيونال ليميتد"، وينفّذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

#### 

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترسّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أو تطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري أقصيبي" (الكتل: 332 أو 341 أ3 و 330 أو 331 أو 200 المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و"ر ف ي - د ي أ أ ج " إديسون أنترناسيونال"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

المحدوقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري – أقبلي" (الكتل: 332 أو 341 أ3 و 339 أالمسماة "مصاري – أقبلي" (الكتل: 332 أو 341 أ3 و 339 أو 337 أو أو كسبلوراثيون أرخليا س.أ " و "رفي المسيونال"، وينفّذ في ع – دي أأج " و "إديسون أنترناسيونال"، وينفّذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافيق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 40 - 296 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن المسوافـقة على عـقـد التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة "بـشار" (الكتل: 309 ب 1 و 310 ب 1 و 310 ب 1 و 319 ب 1 المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة وشركتي المسركـة الوطنيـة "سـوناطـراك" وشركـتي "طوطـال ا و إ ألجـيـري (تيبـا)" و "كومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س.أ

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترسّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عصقد التنقيب عن المحروقات في المساحة المسمحة "بحشار" (الكتل: 309 با و 310 با و 311 با و 319 با المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال ا و إ الجيري (تيبا)" و "كومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س.أ (سيبسا)"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يوافق على عقد التنقيب عن المحروقات في المساحة المسمحاة "بحشار" (الكتل: 309 با و 310 با و 311 با و 319 با المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال ا و إ الجيري (تيبا)" و "كومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س.أ (سيبسا)"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

#### عبد العزيز بوتفلي**قة** ،

مرسوم رئاسي رقم 40 – 297 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "زوطي" (الكتلة: 431 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بترو – كندا (دهر) إن ك".

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87–157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشيّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "زوطي" (الكتلة :431 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بترو - كندا (دهر) إن ك"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "زوطي" (الكتلة: 431 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 22 ديسمبر سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة " بترو – كندا (دهر) إن ك"، وينفّذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

## عبد العزيز بوتفليقة ★\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسي رقم 40 - 298 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن الموافقة على الملحق رقم 2 بعقد الشراكة المورّخ في 23 ديسمبر سنة 1995 للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي المبرم بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "BP إكسبلوريشن (الجزائر) ليميتد" و "ستاتويل نورث أفريكا قاس أس" من جهة أخرى.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التى تطبّق على إنجازها،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدِّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-228 المؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمّن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي، المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بريتيش بتروليوم (ب،ب) إكسبلوراسيون (عين صالح) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-61 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "إن صالح" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة : 342)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-62 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "قور محمود" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة: 342)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-63 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غارة البغينات" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة: 343)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-64 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي مومن" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة: 343)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-65 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "كراشبة" الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة: 345)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-66 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "ريق" الواقع في مساحة البحث "ريق تقنتور" (الكتلة : 344)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-67 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "تقنتور" الواقع في مساحة البحث "ريق تقنتور" (الكتلة : 344)،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بعقد الشراكة المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1995 للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي، المبرم بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "BP إكسبلوريشن (الجزائر) ليميتد" و "ستاتويل نورث أفريكا قاس أس" من جهة أخرى،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 2 بعقد الشراكة المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1995 للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي، المبرم بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "BP إكسبلوريشن (الجزائر) ليميتد" و"ستاتويل نورث أفريكا قاس أس" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سيتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 40 - 299 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتلتان: 433 أو 416 ب) المبرم بمدينة الجزائر في أوّل يونيو سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركتي "شركة الاستشمار والتطوير لبتروفييتنام (ب أدك) "و" بتت أب ألجيريا كومباني ليميتد" من جهة أخرى.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87–157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبم ق تضى المرسوم الرئاسي رقم 20-394 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتلتان: 433 أو416 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "الاستثمار والتطوير لبتروفييتنام (بأدك)"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتلتان: 433 أ و416 ب) المبرم بمدينة

الجـزائر في أوّل يونيـو سنـة 2004 بين الشـركة الوطنية "سـوناطـراك" من جـهة وشـركتي "شـركة الاستثمار والتطويـر لبتـروفييتنام (ب أدك)" و"ب ت ت أ ب ألجيريا كومباني ليميتد" من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: يوافق على الملحق رقام 1 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة "توقرت" (الكتلتان: 433 أو416 ب) المبرم بمدينة الجزائر في أوّل يونيو سنة 2004

بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركتي "شركة الاستثمار والتطوير لبتروفييتنام (ب أ د ك)" و" ب ت ت أ ب ألجيريا كومباني ليميتد" من جهة أخرى، وينفّذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدّفاع الوطني

مقرر مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 16 يونيو سنة 2004، يتضمن المصادقة على لوازم وأغراض الألبسة المدرجة في بذلة العمل للحرس البدي.

إن رئيس اللجنة الوزارية المستركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبى والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-275 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

## - و بمقتضر المرسو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 -266 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدى،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على اللوازم وأغراض الألبسة المدرجة في بذلة العمل للحرس البلدي ذات المواصفات التقنية المحددة في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادّة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حـرر بالجـزائر في 27 ربيع الثـاني عـام 1425 الموافق 16 يونيو سنة 2004.

العميد حاجى زرهونى